

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقب لحسابات شركة الكابلات الكهربائية
المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد فؤاد أحمد الصواف مراقبا لحسابات شركة
الكابلات الكهربائية المصرية لسنة ١٩٥٨مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقبين اثنين لحسابات الشركة الشرقية للدخان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٥٨

شأن سفر السيد المهندس موسى عرفه

رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمهندس موسى عرفه وكيل وزارة الأشغال العمومية
والخارج العام على أموال الأعداء في السفر إلى روما للاشتراك في المباحثات
المالية مع وفد الحكومة البريطانية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيقاف السيد المهندس سعيد على إبراهيم من الهيئة العامة
لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري إلى رومانيا للاشراف
على تجرية عربات هوبر لنقل خام الحديد والمجر البحري المتعاقد
على توريدها من شركة مازن أمبورت برومانيا بالعقد رقم ١٢٣٥ م.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يندب السيد المهندس سعيد على إبراهيم المهندس بالهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري للسفر إلى رومانيا لمدة أربعة
شهور للاشراف على تجرية العربات الجاهزة المتعاقد على توريدها من
شركة مازن أمبورت برومانيا ومراقبة باقى العربات على أن يصرف
له بدل السفر كاملا طوال مدة هذه المأمورية .

مادة ٢ - يجعل هذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر